الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.46

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
22 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فاي (نائب الرئيس) . . . . . (السنغال)

لاحقا: السيدة مسكيتا بورغيس . . . . . (تيمور – ليشتي)

المحتويات

البند٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)؛

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-65052 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة مسكيتا بورغيس (تيمور- ليشتي)، تولى السيد فاي (السنغال)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A / 69/53 و A / 69/53 / ADD.1)

١ - السيد نينا (ألبانيا): أعرب عن التزام ألبانيا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وقال إنها قدمت تقريرها ذا الصلة في إطار الدورة الثانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وأضاف أن حكومته وظفت عملية متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل لمناقشة التحسينات القانونية والمؤسسية والسياساتية التي أدخلتها، علاوة على مناقشة التدابير التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات التعليم والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين والرعاية الاجتماعية والإدماج. قد قبلت التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى البالغ عددها ١٦٤ توصية وتطوعت بتقديم تقرير وطني مؤقت عن تنفيذها.

٢ - وأعرب عن دعم ألبانيا القوي لمجلس حقوق الإنسان ومعارضتها محاولات تقويضه من داخل منظومة الأمم المتحدة. وقال إن ألبانيا انتخبت لعضوية المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وستسعى جاهدة لحماية حقوق الأقليات العرقية واللغوية والدينية؛ ودعم المبادرات الإقليمية والدولية لمكافحة التعصب والتمييز؛ ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات؛ وتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والتعاون مع أعضاء المجلس والدول الأعضاء على تنفيذ ولاية المجلس؛ وتدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الأشد ضعفا، بما في ذلك حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣ - السيد فرناندیز فالوني (الأرجنتين): قال إن الأمم المتحدة ينبغي أن تركز على حقوق الإنسان بطريقة مكمِّلة لأهداف التنمية المستدامة والسلام الدولي ومترابطة معهما. وأعرب في ذلك الصدد، عن ضرورة أن يؤدي مجلس حقوق الإنسان دور المنتدى الرئيسي لمناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ القرارات بشأنها. وقد اعترف المجلس بترابط حقوق الإنسان والتنمية، في قراره ٢٧ /٣٠ المتعلق بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، الذي وجه الانتباه إلى أنشطة الصناديق الانتهازية، أو ''عمليات الامتناع'' (hold-outs)، التي تستخدم عملية إعادة هيكلة الديون لتوجيه أموال الدول إلى إلغاء الديون، وتقوِّض بذلك قدرة الحكومات على ضمان حقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أدت ممارساتها إلى تدني القدرة المالية للدول وإدامة الفقر المدقع؛ وهي تشكل تهديدا حقيقيا لكثير من البلدان التي تعاني من ارتفاع مستويات الديون التي طال أمدها، ولا تزال تكافح للتعافي من الأزمة الاقتصادية والمالية لعام ٢٠٠٨، بما فيها الأرجنتين. وقال المتحدث إن مشروع القرار المقدم من وفد بلده يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان إعداد تقرير عن تأثير الصناديق الانتهازية على حقوق الإنسان. وحث المتحدث البلدان الأخرى على دعم تلك المبادرة.

٤ - السيد كوهونا (سري لانكا): قال إن حكومته تدرك إمكانات مجلس حقوق الإنسان في مجال المساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لكنها مع ذلك تشعر بالقلق لأن عملية تسييس المجلس وميله إلى رسم صورة سلبية عن دول معينة بينما يتجاهل ظروف مماثلة في بلدان أخرى قد تسببت في فقدانه لمصداقيته. وقال في ذلك الصدد، إن قرار المجلس ١/٢٥ المتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا قد تجاهل في ما يبدو جهود

حكومته الرامية إلى التغلب على التراع الذي نشب مؤخرا في البلد وتعزيز المصالحة وإعادة الإعمار خلال فترة قصيرة. وأضاف أن القرار فيه تعد على مبدأ القانون الدولي الذي لا يجيز للآليات الدولية أن تتخذ إجراءات بشأن مسائل حقوق الإنسان إلى حين استنفاد جميع سبل الانتصاف الوطنية. وعلاوة على ذلك، يتضمن القرار دعوة إلى إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أن سري لانكا ارتكبتها، على نحو يشكل مساسا بسيادة الدولة واستقلالها، وبخاصة لأن حكومة بلده قد بدأت بالفعل تحرياتها الخاصة. وهناك أيضا تناقض أساسي في طلب إجراء تحقيقات من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة سري لانكا في ذات الوقت.

٥ - وقال المتحدث إن القرار يؤدي الى تشدد موقف أنصار الجماعة الإرهابية المهزومة، ويشكل بذلك سابقة سلبية للبلدان الأخرى التي تكافح الإرهاب. وأضاف أن المجلس قد تجاهل مقتضيات ولايته حين دعا إلى إجراء تحقيق، إذ يتعين عليه العمل مع الدولة المعنية في المقام الأول، وأنه أضر بمصداقية المصالحة الوطنية. وتلك هي الأسباب التي دعت حكومة بلده إلى رفض ذلك القرار. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد انقسم على نفسه بشأن القرار.

٦ - وقال المتحدث إن نهج مجلس حقوق الإنسان الانتقائي يزعزع مبادئ الحياد والموضوعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويؤثر سلبا على علاقة الدول بالمجلس. ويتعين على المجلس كي يكون فعالا، أن يترك جدول أعماله المسيَّس ويكفل توازن اهتمامه بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا شك في أن الاستعراض الدوري الشامل هو المحفل الأنسب لمناقشة المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وقد شاركت سري لانكا مرتين في عملية الاستعراض الدوري الشامل وستواصل تعاونها معه.

٧ - وأشار المتحدث إلى أن تمويل مفوضية حقوق الإنسان ينبغي أن يأتي من الميزانية العادية من أجل تقليل اعتمادها الضار على التبرعات، لأن تعزيز استقلالها المالي يخدم أغراض تعزيز الشفافية والتوازن، ويقلل من تسييس عملها. وقال إن الأعباء المفرطة لمجلس حقوق الإنسان تؤثر بلا شك على نوعية عمله، وينبغي تنقيح أساليب عمله لإتاحة مزيد من الوقت للمداولات بشأن قراراته. وينبغي أن ينظر رئيس مجلس حقوق الإنسان في مسألة إعادة تركيز اهتمام المجلس على الأهداف الأساسية التي من شأنها أن تكسب المجلس دعم جميع الأطراف.

٨ - تولت السيدة مسكيتا بورغيس (تيمور الشرقية) رئاسة الجلسة.

٩ - السيدة بيترينكو (أوكرانيا): قالت إن مجلس حقوق الإنسان من المنابر الدولية الرئيسية التي تراقب الحالة في أوكرانيا. وقد ساعد في فضح الاتهامات الكاذبة التي أطلقها الاتحاد الروسي بشأن انتهاك حقوق إحدى الأقليات، وهو العذر الذي استخدمته تلك الدولة لتبرير احتلالها وضمها غير القانوني لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي، في آذار/مارس ٢٠١٤. وقد واصل المجلس رصد الأحداث في شبه جزيرة القرم، حيث تمارس جماعات مسلحة غير مشروعة مدعومة من الاتحاد الروسي ووحدات من جيش الاتحاد الروسي النظامي إرهاب السكان المحليين الخاضعين لسيطرتها. ويشكل ذلك الوضع تهديدا خطيرا لا لسلامة أوكرانيا الإقليمية وسيادتها وحقوق الإنسان فيها فحسب، بل ويهدد أيضا السلام والاستقرار والأمن في أوروبا وخارجها. وقد أكدت ذلك التهديد حادثة إسقاط طائرة تابعة للخطوط الجوية الماليزية من قبل إرهابيين موالين للاتحاد الروسي وعمليات

القتل اليومية التي يتعرض لها الجنود الأوكرانيون، على الرغم من الاتفاق البروتوكولي الموقع في مينسك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ووقف إطلاق النار المعلن.

١٠ - وقد سعى رئيس أوكرانيا إلى إعادة السلام والاستقرار وسيادة القانون في أوكرانيا عند توليه منصبه في أيار/مايو ٢٠١٤. وترمي سياسات وبرامج الحكومة إلى إدخال المعايير والمقاييس الأوروبية والدولية لحقوق الإنسان في ضوء الطموحات الأوروبية لشعب أوكرانيا. وقد أوضحت أحداث الميدان التي جرت في عام ٢٠١٣ حقيقة تلك الأهداف وقضت على المُثل الفاسدة للسلطات البائدة.

١١ - وتحتاج القيادة الأوكرانية إلى دعم المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في مواجهة تلك التهديدات غير المسبوقة. ووجهت المتحدثة الانتباه في ذلك الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٦ المتعلق بالتعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان، والذي يستند إلى التقارير الشهرية غير المتحيزة لبعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وقد أبرزت تلك التقارير استشراء الانتهاكات المنهجية المستمرة لحقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم المحتلة، وبخاصة في ما يتعلق بشعب التتر والطوائف العرقية الأوكرانية في القرم وفي المنطقة الجنوبية الشرقية من البلد، التي يسيطر عليها مسلحون موالين لروسيا. وتشكل تلك التقارير أيضا منظورا مناقضا لتدفقات الدعاية المعادية لأوكرانيا الصادرة عن الاتحاد الروسي.

١٢ - وتأخذ الاستراتيجية الوطنية الأوكرانية لحقوق الإنسان في الاعتبار جميع التوصيات الصادرة عن البعثة وعن آليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك توصيات المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وكلاهما قد زار البلاد في عام ٢٠١٤. وقالت المتحدثة إن حكومة بلدها تتوقع في ذلك الصدد تعزيز التعاون مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تلقي المساعدة التقنية والمعلومات بشأن أفضل الممارسات والخبرات المكتسبة. وأعربت أيضا عن الترحيب بالمساعدة المقدمة من المنظمات الدولية والبلدان الشريكة، وعن ثقة أوكرانيا في قدرتها على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، بوسائل تشمل تطبيق المعايير الأوروبية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان داخل حدودها المعترف بها دوليا والمؤكدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨، مع استمرار الدعم الدولي الذي يهدف في المقام الأول إلى مواجهة عدوان الاتحاد الروسي.

١٣ - السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي): تحدث ممارسة لحق الرد، فقال إن ممثلة أوكرانيا دأبت على إساءة استخدام منتديات الأمم المتحدة لنشر اتهامات عارية من الصحة. وأضاف أن أوكرانيا تهدف إلى إلقاء اللوم على الاتحاد الروسي عن افتقارها للإرادة السياسية اللازمة لتسوية قضاياها المحلية من خلال الحوار وليس القوة. وقال إن ممثلة أوكرانيا محقة إذ تعرب عن قلقها لحالة حقوق الإنسان في الإقليم. لكن يتعين على وفد بلدها أن يقدم تحليلات جادة عمّا إذا كانت أنشطة سلطات وجنود أوكرانيا تحترم حقوق الإنسان، عوضا عن تقديم كليشيهات الدعاية المكررة. وأشار على وجه الخصوص إلى ما ورد من إفادات عن اختفاء أشخاص وعمليات قتل واعتقال تعسفي. يضاف إلى ذلك أن استخدام القصف المدفعي غير المتناسب في المناطق السكنية أسفر عن وقوع ضحايا وسط المدنيين، بمن فيهم أطفال. ويتعين أيضا تسليط الضوء على عدم إحراز تقدم في التحقيق في الوفيات التي حدثت في الميدان وماريوبول وأوديسا، بما في ذلك محاولات إخفاء الأدلة. وما تلك سوى حفنة فقط من القضايا التي وثقتها المصادر التي أشارت إليها ممثلة أوكرانيا بشكل عشوائي.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.3/69/L.27)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.27*: حقوق الشعوب الأصلية

١٤ - السيدة سابها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قدمت مشروع القرار قائلة إن الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وباراغواي، وبليز، وبيرو، وغواتيمالا، وغيانا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس انضمت إلى الأطراف راعية المشروع. وأضافت أن مشروع القرار يحث الحكومات على الوفاء بالالتزامات المعلنة في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

١٥ - السيد كين (أمين اللجنة): قال إن أوروغواي، وأوكرانيا، وبالاو، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وكوبا، وكوستاريكا، وليتوانيا، واليونان انضمت إلى الأطراف راعية القرار.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/69/L.55)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.55*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٦ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - السيد مسعود خان (باكستان): قال في معرض تقديمه مشروع القرار إن سيشيل انضمت أيضا الأطراف الراعية للمشروع. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد على الأهمية الأساسية للإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وأعرب عن معارضته القوية لجميع أعمال العدوان والاحتلال الأجنبي التي تسلب ذلك الحق الذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية. وقد أكد ذلك الحق عدد من مؤتمرات القمة والإعلانات الدولية، وأيدته منظمات كثيرة من بينها حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي. وتتضح من دعم الجمعية العامة المنهجي لمشروع القرار المتعلق بالحق في تقرير المصير أهمية تلك المسألة وصلاحيتها المستمرة.

١٨ - السيد كين (أمين اللجنة): قال إن بالاو، وقيرغيزستان، ومدغشقر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - السيد شابوفال (أوكرانيا): أعرب عن تأييد حكومة بلده لمشروع القرار والتزامها القوي بدعم الحق في تقرير المصير. وقال إن تفسير بعض الدول الأعضاء الجزافي لذلك المبدأ وفقا للمصالح السياسية الضيقة يقوض مبادئ القانون الدولي والسلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وينبغي أن تفهم تلك المبادئ وتنفذ في توافق مع المبادئ الأساسية الأخرى لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبدأ كفالة السلامة الإقليمية والسيادة لجميع الدول الأعضاء، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٢٠ - ويؤكد مشروع القرار عدم جواز التدخل الخارجي، مثل احتلال الاتحاد الروسي لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي. ويشكل دعم تلك الدولة للجماعات المسلحة غير الشرعية وتدخل قواتها النظامية أعمال عدوان سافرة. وقال المتحدث إن الاتحاد الروسي قد انتهك القانون الدولي بعقد عدد من عمليات الانتخابات والاستفتاءات الوهمية في إقليم أوكرانيا تحت ذريعة ممارسة الحق في تقرير المصير. وكان شعب أوكرانيا قد مارس حقه في تقرير المصير في ٢٤ آب/أغسطس عام ١٩٩١عندما أعلن استقلال أوكرانيا، على نحو يتفق تماما مع القانون الدولي. ومنذ ذلك الوقت، عاشت

تلك الدولة التعددية في سلام إلى حين تدخل الاتحاد الروسي.

٢١ - السيد أوتو (بالاو): قال إن بالاو تحتفل بالذكرى السنوية العشرين لقيامها كدولة ذات سيادة وهي تتوقع إعمال ذات الحق في تقرير المصير للشعوب الأخرى، وبخاصة في دول منطقة المحيط الهادئ.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.55*.

٢٣ - السيد غارسيا-لاراش (إسبانيا): قال إن المجتمع الدولي شهد حالات أقامت فيها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم الذي كانت تستعمره علاقة سياسية تخدم مصالحها الخاصة وهي تنفى في ذات الوقت وجود أية صلة استعمارية وتدعي إعمال ما يسمى بالحق في تقرير المصير، وفي ذلك تحريف لمفاهيم ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاتفاقيات المذكورة في مشروع القرار.

٢٤ - وقد أضطر سكان جبل طارق الأصليون إلى مغادرة الإقليم الذي تعود أصول سكانه الحاليين إلى جماعات أدخلتها السلطة القائمة بالاحتلال لتحقيق أغراض عسكرية. ونتيجة لهذه الظروف، تنفي إسبانيا وجود الحق في تقرير المصير تحت حماية القانون الدولي .وقد رأت الأمم المتحدة أن الوضع في جبل طارق يشكل خطرا على السلامة الإقليمية لإسبانيا ودعت مرارا من ثم إلى إقامة حوار بشأن هذه المسألة. وتؤمن إسبانيا بإمكانية التوصل إلى حل يحترم حقوق سكان جبل طارق، وتعرب عن أملها في أن تنضم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى المساعي الرامية إلى إيجاد ذلك الحل.

٢٥ - السيد فرنانديز فولاني (الأرجنتين): أعرب عن تأييد حكومة بلده الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، قائلا إنه حق يجب تفسيره على أنه لا تنطبق إلا على الشعوب الخاضعة للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة. وينبغي أن يفسر مشروع القرار ويطبق بطريقة تتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

٢٦ - السيدة فيليبس (المملكة المتحدة): أشارت إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لديها السيادة على جبل طارق والمياه الإقليمية المحيطة به، وأن جبل طارق يتمتع بالحقوق الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه إقليما قائما بذاته. وأشار وفد بلدها أيضا إلى أن شعب جبل طارق يتمتع بالحق في تقرير المصير. وينص دستور جبل طارق لعام ٢٠٠٦ على قيام علاقة متقدمة وناضجة بين الإقليم والمملكة المتحدة ولا ينطبق مثل هذا الوصف على أية علاقة مبنية على الاستعمار. وقالت إن حكومة بلدها لن تدخل في ترتيبات تؤدي إلى أن يصبح شعب جبل طارق تحت سيادة دولة أخرى ضد رغبته ولن تدخل في مفاوضات سيادية يعارضها الشعب. وأعربت عن التزام المملكة المتحدة بتوفير الحماية لجبل طارق وشعبه واقتصاده.

٢٧ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تعلق أهمية كبيرة على حق الشعوب في تقرير المصير ولذلك انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن النص يتضمن عددا من العبارات غير الدقيقة بشأن القانون الدولي ويتعارض مع ممارسات الدولة الحالية.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/69/L.35/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.35/Rev.1*: اليوم الدولي للتوعية بالمهق

٢٨ - الرئيسة: أعلنت أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - السيد باري - باري (الصومال): قدم مشروع القرار قائلا إن إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان انضمت إلى الأطراف راعية المشروع. ويتضمن مشروع القرار، وهو المبادرة الأولى التي تقدم إلى اللجنة الثالثة بشأن محنة الأشخاص المصابين بالمهق، مقترحات من وفود على نطاق جميع المجموعات الإقليمية. ويرمي القرار ذو الطبيعة الإجرائية غير المثيرة للجدل إلى تفعيل التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٦ بشأن إعلان ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمَهَق. ولذلك يكون تقديم المشروع إلى اللجنة الثالثة قرارا صائبا، وتكون محاولات استبعاد التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها من قبل اللجنة الثانية مخالفة لقرار اللجنة العامة وقرار الجمعية العامة ٦٠ /٢٥١. وأعرب المتحدث عن الترحيب باعتماد القرار ٢٦٣ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتوافق الآراء، وأثنى على التزام ذلك الكيان والتزام مجلس حقوق الإنسان بالنظر في محنة الأشخاص المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم.

٣٠ - ويبلغ عدد الأشخاص المصابين بالمهق قرابة ٢٠ ألف شخص في أمريكا الشمالية وأوروبا، ويقدر أن نسبة انتشاره في بعض أنحاء أفريقيا تصل إلى شخص واحد لك ١ ٤٠٠ شخص. وتشكل وصمة العار، التي تنبع غالبا من سوء الفهم والجهل، خطرا على حياة وأمن الأشخاص المصابين بالمهق، الذين يتعرضون للتعذيب والهجر عند الولادة والتمييز على مستويات متعددة في المجتمع، وقد دفعت هذه العوامل بعضهم إلى طلب اللجوء في الخارج. ويواجه الأشخاص المصابون بالمهق درجات متفاوتة من التمييز؛ فهناك حالات استثنائية شغل فيها هؤلاء الأشخاص مناصب رفيعة في الحكومة والمجتمع، وهم يتمتعون بمكانة خاصة في الأساطير الثقافية لشعوب الغونا في بنما، حيث يبلغ معدل انتشار المهق شخصا واحدا لكل ١٢٥ شخصا. وأعرب المتحدث عن أمل وفده في أن يوفر اليوم الدولي للتوعية بالمهق لهؤلاء الأشخاص وغيرهم من الأطراف المؤثرة منبرا لنشر الوعي بالمهق وتسليط الضوء على تحديات حقوق الإنسان التي تواجههم، بهدف القضاء على التمييز والوصمة ووقف الاعتداءات البدنية.

٣١ - ومع أن الدول تتصدر قائمة الوصاية على جميع حقوق الإنسان، فإن الزعماء الدينيين أيضا لهم دور حاسم في تعزيز احترام حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. تحقيقا لتلك الغاية، قاد المتحدث مؤخرا مجموعة من الأشخاص المصابين بالمهق إلى لقاء مع البابا فرنسيس، في روما، ومن المقرر أن يعقد وفد بلده مشاورات مماثلة مع زعماء من جميع الديانات توطئة لعقد اجتماع مشترك بين الأديان بهدف تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وأشاد المتحدث بالدور الفاعل للمنظمات الإنسانية الدولية والمجتمع المدني

وأمانة اللجنة في إعداد مشروع القرار، وشجع الدول الأعضاء على اعتماده بتوافق الآراء.

٣٢ - السيد كين (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وليبريا، ومالي، وماليزيا، وهنغاريا إلى قائمة الأطراف راعية مشروع القرار.

٣٣ - السيدة مادوهو (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت في معرض تقديمها تعديلا شفويا على مشروع القرار إن المشروع لا يعالج بشكل مناسب ضرورة اتخاذ إجراء على الصعيد العالمي لدعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق. وأضافت أن وفد بلدها يقترح، من أجل تحقيق ذلك الغرض، إدراج فقرة فيها اعترافٌ بضرورة دعم الجهود الإقليمية والوطنية ذات الصلة، وقد طلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السبعين للجمعية العامة، مقترحا بشأن تعزيز القدرات الوطنية للتصدي للمهق وأسبابه الجذرية. وأعربت عن أسف وفدها، على الرغم من أن مشروع التعديل قد حصل على تأييد بعض الدول الأعضاء، لأن مقترحه لم يول الاعتبار الواجب أو يعمَّم على نطاق واسع وسط الدول الأعضاء، على الرغم من تقديمه أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٤ - السيد كين (أمين اللجنة): قال إن الأمانة لم تدرس بعد الآثار المحتملة المترتبة في الميزانية للتعديل الشفوي المقترح. وسيقدَّم مزيد من التوضيح بعد أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن المقترح.

٣٥ - الرئيسة: أعلنت عن طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقترح لمشروع القرار A/C.3/69/L.35/REV.1.

٣٦ - السيد باري- باري (الصومال): أشار إلى أن الوفود أعربت عن قلقها المستمر بشأن التعديل المقترح. وقال إن الصومال سيصوت ضد إدراجه في مشروع القرار وحث جميع الوفود على أن تحذو حذوه

٣٧ - السيد لامبيرتيني (إيطاليا): تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت فأوضح أن تلك الدول قد شاركت في المشاورات غير الرسمية مع الأطراف الراعية لمشروع القرار بغرض تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل لكنها لم تحدد قط بصفة رسمية موقفها تجاهه. ونظرا لتأخر تعميم النص لم تتمكن الأمانة من تحليل الآثار المترتبة عليه في ميزانيتها، ولم يُتَح وقت كاف للنظر في المقترح. ولذلك ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد مشروع التعديل.

٣٨ - أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته جمهورية تترانيا المتحدة.

المؤيدون:

بوتسوانا، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وليسوتو، ومدغشقر، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا

المعارضون:

الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية

التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية — البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبيرو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقطر، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن

٣٩ - رفِض التعديل الشفوي بأغلبية ٦٦ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً، وامتناع ٧٥ عن التصويت.

٤٠ - السيدة برغيس (كندا): قالت إن وفد بلدها عمل بجد على التقريب بين الآراء المتباعدة بشأن مسألة المهق، بوصفه أحد الأطراف الراعية لمشروع القرار. ومع ذلك لا تستطع كندا تأييد إدراج التعديل. وستواصل كندا تأييدها لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى معالجة موضوع المهق.

٤١ - السيد كين (أمين اللجنة): أكد أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية في ضوء رفض التعديل المقترح.

٤٢ - بناء على طلب ممثل جمهورية تترانيا المتحدة، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.35/REV.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي،

والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

الممتنعون:

أنغولا، وأوغندا، وبوتسوانا، وجزر القمر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وفيجي، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر.

٤٣ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/69/L.35/Rev.1 بحصوله على ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت*.

٤٤ – السيدة فرانشيسكي (بنما): قالت إن بنما، التي يوجد فيها أكبر عدد من السكان المصابين بالمهق في العالم، تعلق أهمية كبيرة على معالجة قضية المهق، ولذلك صوتت لصالح مشروع القرار. ويحق للأشخاص المصابين بالمهق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولذلك يكون رفع درجة الوعي بالمهق وتعزيز فهمه وإدراك ضعف الأشخاص المصابين به ضرورة حاسمة من أجل تحقيق تلك الغاية.

٤٥ – السيد لامبيرتيني (إيطاليا): تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قائلا إن التمييز الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بالمهق في جميع أنحاء العالم يثير قلقا عميقا. ولذلك صوتت تلك الدول لصالح مشروع القرار.

* أبلغ وفد إسبانيا الأمانة لاحقاً أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وأشار إلى تأييد الاتحاد الأوروبي لمسألة إعلان الأيام والسنوات والعقود الدولية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠ /٦٧، وأعرب عن أمله في أن يؤدي الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالمهق إلى تعزيز إدراك الناس على الصعيد العالمي للتمييز والوصم بالعار والعنف الذي يتعرض له المصابون به.

٤٦ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى تصويت وفد بلدها لصالح مشروع القرار، فأكدت مجددا أهمية الصكوك الدولية لمعالجة قضايا وصمة العار والعنف ضد جميع الأشخاص، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الضروري أيضا أن تتخذ الدول تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المصابين بالمهق. وأعربت عن أسف وفد بلدها لأن التعديل المقترح قدم في ظرف ضيق ودون التحقق من الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية، موضحة أن ذلك يتعارض مع المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ومن شأن معالجة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أن توفر الاستنارة لمناقشة مسألة إيجاد طرائق لمنع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق في المستقبل.

٤٧ - السيد باري - باري (الصومال): أشاد بدعم جميع الوفود التي ساهمت في جعل اليوم الدولي للتوعية بالمهق حقيقة واقعة بعد طول انتظار، وأعرب عن أمله في أن يحصل جميع الأشخاص المصابين بالمهق على الحماية التي يستحقونها.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/69/L.28/Rev.1 و A/C.3/69/L.63)

٤٨ - السيد رييس رودريغيز (كوبا): تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز قائلا إن أعضاء الحركة دأبوا على إبداء معارضتهم القوية للنزعة الانتقائية والمعايير المزدوجة والتسييس، وهي أشياء تنعكس في مشاريع القرارات التي تستهدفهم بصفة خاصة. وتشكل مثل هذه القرارات انتهاكا لمبادئ الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية التي ينبغي مراعاتها عند معالجة قضايا حقوق الإنسان، وتقوض أسس التعاون، الذي يعد عنصرا أساسيا في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان.

٤٩ - ويؤدي مجلس حقوق الإنسان دورا هاما في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه جهاز الأمم المتحدة المسؤول عن النظر في أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان بغض النظر عن مستويات نميتها ومواقفها السياسية. ويجب أن تكون عملية الاستعراض الدوري الشامل آلية ذات منحى عملي وطبيعة تعاونية، وأن تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها؛ وعلاوة على ذلك، يجب أن تنطوي على حوار تفاعلي مع الدولة موضوع الاستعراض، على أن يجري ذلك الحوار بطريقة شفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة. وفي ذلك السياق، حث المتحدث الدول الأعضاء على مواصلة جهودها بصورة منسقة لدعم جميع البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي يجري استعراض حالاتها.

٥٠ - وأضاف أن تكرار تقديم مشاريع قرارات تستهدف دولا بعينها استنادا إلى دوافع سياسية يؤدي فقط إلى تقويض مصداقية مجلس حقوق الإنسان، وأنه لذلك يحث جميع الوفود على التصويت ضد مشاريع القرارات التي تستهدف بلدان بعينها.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.28/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥١ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - السيد لامبيرتيني (إيطاليا): تحدث نيابة عن اليابان وبلدان الاتحاد الأوروبي وأطراف أخرى راعية لمشروع القرار قائلا إن الفترة التي انقضت منذ تقديم مشروع القرار شهدت انضمام جزر مارشال وصربيا ومالديف ونيوزيلندا إلى الأطراف راعية المشروع. وقال إن لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلصت في تقريرها المرجعي إلى أن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان وحجمها وطبيعتها في ذلك البلد لا مثيل لها. وترتكب هذه الانتهاكات أيضا في بيئة تسودها ثقافة الإفلات من العقاب. وقد دعت اللجنة وكذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مساءلة الجناة.

٥٣ - وعلى الرغم من قبول الحكومة للتوصيات التي نتجت عن عملية الاستعراض الدوري الشامل وإعرابها عن استعدادها للنظر في مسألتي الحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان، فقد ظلت ترفض باستمرار التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، لم تسمح السلطات للجنة التحقيق بزيارة البلد و لم ترد على طلباتها المختلفة بشأن الحصول على معلومات. ولذلك تحث الأطراف الراعية لمشروع القرار الحكومة على متابعة محادثاتها السابقة مع المقرر الخاص، بهدف إتاحة الإمكانية الكاملة والحرة للوصول إلى البلد دون عائق. وقال المتحدث إن الإفادات عن انتهاكات حقوق الإنسان المروعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست ملفقة، ويجب ألا يكون المجتمع الدولي غير مبال بها؛ بل يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٤ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى التعديل المدخل على مشروع القرار A/C.3/69/L.28/REV.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.63 وأشارت إلى أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - السيد رييس رودريغيز (كوبا): قال إن الأطراف الراعية نقحت الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.3/69/L.28/REV.1 بغرض مراعاة جوانب كثيرة من الصيغة التي كان وفد بلده يعتزم إدخالها ضمن التعديل الذي اقترحه. ولذلك أدخل تنقيحا شفويا على نص التعديل ليصبح على النحو التالي: ''حذف الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق وإدراج فقرة جديدة فيه بالرقم ٧، على النحو التالي: يقرر اعتماد نهج تعاوني جديد تجاه النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية''.

٥٦ - وقال المتحدث إن التعديل المقترح لا يشير إلى مشروع القرار في حد ذاته؛ والذي تعتزم كوبا التصويت ضده في واقع الأمر. وعلاوة على ذلك، لا يمثل التعديل محاولة لمنع مجلس الأمن من الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق، فهو تقرير عام، بل يمثل التعديل مسألة مبدأ في نظر وفده. وقد اقترحت بعض الوفود، أثناء الاستعراض الذي جرى مؤخرا لأساليب عمل مجلس حقوق الإنسان، إنشاء ما يعرف باسم آلية التحريك التي من شأنها أن تحيل المجلس إلى أداة لتشويه صورة دول الجنوب ومهاجمتها. وبدا واضحا أن بعض الدول لا مصلحة لها في قيام تعاون حقيقي أو حوار صادق بشأن مسائل حقوق الإنسان. ويستخدَم مشروع القرار لإيجاد سياق يشكل تهديدا لجميع البلدان النامية، وينطوي على إنشاء إجراء خاص ومن بعده صياغة التقرير دون إسهام من الدولة المعنية أو منحها إمكانية الطعن أو التوضيح، وذلك بهدف مهاجمة ذلك البلد وإجباره على المثول أمام مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، يكفي إلقاء نظرة على جدول أعمال المحكمة الجنائية الدولية للتأكد من أنها تحولت إلى إحدى محاكم

التفتيش المعادية للبلدان النامية؛ ولن تُستدعى مطلقا أية دولة قوية للمثول أمامها بغرض مساءلتها عن ارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق.

٥٧ - وقال المتحدث إن هدف وفد بلده من وراء تقديم مشروع التعديل المقترح هو منع فرض سابقة مدمرة من شأنها أن تلحق المزيد من الضرر بمصداقية نظام التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان الذي تآكل بالفعل. وأعرب عن أمل كوبا في أن تظل إجراءات مجلس حقوق الإنسان بمنأى عن أن تصبح أسلحة في أيدي الدول التي ترغب في منع البلدان النامية من متابعة مشاريع التنمية الوطنية التي لا تتماشى مع مخططاتها للهيمنة. ولذلك السبب، ستعيد كوبا تقديم مشروع التعديل من أجل اعتماده في أية محاولات تالية ترمي إلى استغلال إجراءات حقوق الإنسان لأغراض سياسية من خلال تقديم قرارات خاصة ببلدان معينة.

٥٨ - السيد ميونغ نام تشوي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أعرب عن تأييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها الدولة المعنية، للتعديل المقترح من كوبا، الذي يتماشى مع العديد من قرارات الجمعية العامة ويتسق مع موقف كوبا الثابت المؤيد للحوار وللتعاون على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إنه على الرغم من التدابير البناءة التي اتخذتها حكومة بلده لتحقيق تلك الغاية، فقد اختار الاتحاد الأوروبي واليابان طريق المواجهة بديلا. ومن شأن مشروع القرار، وبخاصة فقرتيه ٧ و ٨، تشكيل سابقة خطيرة فيها تبرير لمحاولات ممارسة الضغط على الدول النامية تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان. ودعا الوفود الأخرى إلى تأييد التعديل.

٥٩ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن الصين دأبت على الدعوة إلى اتخاذ التعاون البناء القائم على المساواة والاحترام المتبادل وسيلة لتسوية الخلافات في مجال حقوق الإنسان، وأنها لذلك تؤيد التعديل. وبالإضافة إلى ذلك، تعارض الصين تسييس مسائل حقوق الإنسان. ويأمل وفد بلده في أن تعزز جميع الأطراف أواصر حوارها وتعاونها بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وأضاف أن مجلس الأمن ليس المحفل المناسب للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان وينبغي عدم إشراكه في مثل تلك الأمور.

٦٠ - السيد لامبيرتيني (إيطاليا): طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته كوبا.

٦١ - السيدة ديفاكوفا (بيلاروس): أكدت رفض وفد بلدها للقرارات التي تستهدف بلدان بعينها لأنها تشكل أداة للضغط السياسي. وقالت إن مشروع القرار الذي يستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقوض أحد المبادئ الأساسية لاحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولذلك ستصوت بيلاروس لصالح التعديل.

٦٢ - السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعرب عن تأييد التعديل المقترح مشيرا إلى أهمية مراعاة تعزيز الروح البناءة وتجنب وضع سوابق سلبية لدوافع سياسية، وأهمية أن يكون خيار الحوار الدولي هو الطريقة المفضلة لتعزيز حقوق الإنسان.

٦٣ - السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من تنقيح مشروع القرار من قبل الأطراف الراعية للمشروع، لا يزال النص غير متوازن ومسيَّسا. وأعرب في ذلك السياق عن تأييد وفد بلده للتعديل الذي اقترحه الوفد الكوبي، لأنه يهدف إلى إضفاء مزيد من التوازن على مشروع القرار. وأضاف أن حكومة بلده لا توافق على إدخال قرارات انتقائية من جانب واحد بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة، فهي طريقة عمل غير فعالة، ويرجَّح أن تؤدي إلى تصاعد حدة المواجهة بين الدول الأعضاء.

وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بينما يكون دور المجتمع الدولي هو مساعدتها في ذلك الصدد.

٦٤ - السيد ماشاباني (جنوب أفريقيا): أعرب عن تأييد وفد بلده للتعديل الذي اقترحه الوفد الكوبي من حيث المبدأ. وقال إن مشروع القرار غير متوازن وسيشكل بالفعل سابقة خطيرة بإحالة تلك المسائل إلى مجلس الأمن، فهي لا تندرج في نطاق اختصاصاته. ويستطيع مجلس الأمن تناول أية مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ولا يحتاج إلى أن تحثه الجمعية العامة على ذلك. وهناك أيضا خطر تحول المحكمة الجنائية الدولية إلى أداة سياسية. وعلاوة على ذلك، يناقض مشروع القرار نفسه من خلال الاعتراف بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خاضعة للاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، بينما يدين في ذات الوقت استمرار حدوث انتهاكات منهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان فيها.

البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت قبل عملية الاقتراع

٦٥ - السيد لامبيرتيني (إيطاليا): تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قائلا إن التعديل يهدف إلى حذف الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار، وموضحا أن الفقرتين مبنيتان على النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق وتشكلان متابعة لطلب مجلس حقوق الإنسان أن تعرض التوصيات ذات الصلة في تقرير اللجنة على مجلس الأمن للنظر فيها. وقال إنه على الرغم من أن الأطراف الراعية لمشروع القرار تأسف لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تسمح للجنة بزيارة البلد أو ترد على الطلبات المختلفة للحصول على معلومات، فإن النتائج التي توصلت إليها اللجنة غير ملفقة على نحو ما يشير أنصار التعديل المقترح من قبل كوبا. وخلافا لما ذكر، تستند تلك النتائج إلى عملية وافية تضمنت أربع جلسات استماع علنية، وساعات طويلة من إفادات الضحايا ومقابلات مع الشهود الذين كانوا يخافون من التحدث علنا. وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة قد بذلت جهودا للحصول على كم كاف من المعلومات الموثوقة بحيث تكوِّن أساسا معقولا لنمط سلوك محدد. ولم يترك انعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خيارا للأطراف الراعية لمشروع القرار سوى تشجيع مجلس الأمن على النظر في إحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا تكفي الخطوات الأولية التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجاه التجاوب مع المجتمع الدولي للتعويض عن ضرورة المساءلة عن تلك الانتهاكات، التي لا تزال مستمرة. ولذلك ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديل، وتشجع جميع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوها.

٦٦ - السيد يوشيكاوا (اليابان): أشار إلى معارضة كوبا بشكل عام ومن حيث المبدأ للقرارات التي تستهدف بلدان بعينها، وأعرب عن ترحيب وفد بلده بجهودها الرامية إلى بدء مناقشة موضوعية بشأن القرار، والتي تشير في ما يبدو إلى أن كوبا تعتبر حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطيرة بشكل استثنائي. وقال إن الأطراف الراعية لمشروع القرار عدلته بحيث يشير إلى أهمية التعاون بين المجتمع الدولي وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لكنها مع ذلك لا تستطيع تأييد التعديل الكوبي في حد ذاته، لأنه يحذف فقرات أساسية من مشروع القرار، هي التي تعكس توصيات لجنة التحقيق وقرار مجلس حقوق الإنسان اللاحق. وقال إن الغرض من التعديل المقترح هو الحيلولة دون اتخاذ الجمعية العامة لأي إجراء. وسيشكل ذلك نكوصا كبيرا من جانب الجمعية العامة وتقصيرا في أداء مسؤولياتها. وأضاف أنه لذلك يحث جميع الوفود على التصويت ضد التعديل.

٦٧ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن إدراج الفقرتين ٧ و ٨ في مشروع القرار سيؤدي إلى حدوث سابقة خطيرة. وأضافت أن محتواهما مناقض لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ التعاون وعدم الانتقائية وعدم تسييس قضايا حقوق الإنسان، وأن مجلس حقوق الإنسان هو المكان المناسب للنظر في تلك القضايا وليس مجلس الأمن، ولذلك سيصوت وفد بلدها لصالح التعديل.

٦٨ - السيدة كوسنس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن معارضة وفد بلدها للتعديل الذي يحذف من مشروع القرار عبارات حاسمة تتعلق بالمساءلة. وقالت إن حكومة بلدها استمعت باهتمام للمبادرات التي أطلقتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا بشأن الحوار، لكنها تلاحظ أن مبادرات مماثلة أطلقت في الماضي بينما لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة. وأضافت أن الحالة في ذلك البلد تستدعي أن يتصدى لها المجتمع الدولي بقوة، وبخاصة لأن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق أظهرت أن الجرائم نابعة من سياسات وضعت على أعلى مستوى في الدولة. وقد قامت اللجنة المكونة من خبراء في القانون الدولي مشهود بتراهتهم، وشكِّلت بموجب تفويض بالإجماع من مجلس حقوق الإنسان، بعمل ضاف وموثق بدقة. ولذلك يتعين على اللجنة الثالثة،، بوصفها الهيئة المسؤولة عن قضايا حقوق الإنسان في الجمعية العامة، أن تعلن بوضوح عن تأييدها لأن تنظر جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بشكل كامل في تقرير لجنة التحقيق. وقالت المتحدثة إن التعديل المقترح سيقوض مبدأ المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة التي وثقتها اللجنة ويشكل بذلك سابقة ضارة. يضاف إلى ذلك أن الأطراف الراعية لمشروع القرار أدرجت بالفعل بعض عناصر ذلك تعديل في فقرة جديدة في مشروع القرار المنقح، في محاول جادة للتوصل إلى أرضية مشتركة. وقالت المتحدثة إن وفد بلدها يحث جميع الوفود الأخرى على التصويت ضد التعديل ولصالح مشروع القرار، من أجل توجيه رسالة واضحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن الجناة سيحاسبون.

٦٩ - السيد نينا (ألبانيا): قال إن التعديل المقترح يهدف إلى إزالة فقرتين مهمتين من مشروع القرار، استنادا إلى واقعة أن لجنة التحقيق لم تزر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و لم توضح الوقائع التي تستند إليها الاستنتاجات الواردة في تقريرها. وأضاف أن الحكومة لم تتعاون مع اللجنة وتجاهلت طلبات السماح لها بزيارة البلد ورفضت تشكيلها. ويدل ذلك الموقف على عدم رغبة الحكومة في التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأردف أن واقعة رفض السماح للجنة بزيارة البلد وعدم الاستجابة لطلباتها العديدة للحصول على معلومات لا تعني بأي حال من الأحوال أن النتائج التي توصلت إليها ملفقة. وعلى نحو ما أشار التقرير بوضوح، شكلت الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جرائم ضد الإنسانية في كثير من الحالات؛ ولا يترك انعدام المساءلة عنها أي خيار سوى تشجيع مجلس الأمن على النظر في إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك قررت ألبانيا التصويت ضد التعديل، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها.

٧٠ - السيدة لوف (سويسرا): تحدثت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وليختنشتاين والنرويج فقالت إن وفود تلك الدول ستصوت ضد التعديل، وتشجع الوفود الأخرى أن تحذو حذوها. وأضافت أن الفقرتين ٧ و ٨ حاسمتين لمشروع القرار لأن فيهما إقرار بأن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعوة إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، بطرائق تشمل إتاحة إمكانية إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقالت إن الأطراف الراعية لمشروع القرار عالجت الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود عن طريق تنقيح الفقرتين ١٣ و ١٤ من المشروع، مما يدل على استعدادها لمواصلة الحوار والتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧١ - السيد فياو (إكوادور): قال إن موقف وفد بلده من التعديل لا يعكس موقفه بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإن إكوادور تستنكر انتهاكات حقوق الإنسان أينما وجدت. وبالإضافة إلى ذلك، لا يضير موقفها تجاه التعديل بموقفها المبدئي المضاد للقرارات التي تستهدف بلدان بعينها بشأن مسائل حقوق الإنسان. وتتعارض الفقرتان ٧ و ٨ من مشروع القرار مع مبادئ وآليات التعاون في مجال حقوق الإنسان التي تعتمدها حكومة بلده. يضاف إلى ذلك أنهما تتجاوزان الاتفاقات التي توصلت إليها الجمعية العامة عند تأسيس مجلس حقوق الإنسان. ولتلك الأسباب يرى وفد بلده أن التعديل ضروري وسيصوت لصالحه.

٧٢ - أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته جمهورية تنزانيا المتحدة.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المعارضون:

الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

الممتنعون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجمهورية

أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وسنغافورة، وسيشيل، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفيجي، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

٧٣ - رفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٤٠ وامتناع ٥٠.

٧٤ - السيدة أورتيغوزا (أوروغواي): قالت إن أوروغواي انضمت إلى الأطراف الراعية لمشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب قلقها حيال انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد وتأييدها لعمل لجنة التحقيق. لكن، على الرغم من أهمية مشروع القرار، لا ينبغي أن يشكل اعتماده سابقة لإحالة مسائل حقوق الإنسان في أي البلد إلى مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، دون القيام بزيارات مباشرة إلى البلدان المعنية، في إطار الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.